



قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 27-11

ال الصادر بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011)

يأصدار توصية بشأن ضمان تعددية التعبير

عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري

خلال فترة الاستفتاء الدستوري (2011)

### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتعديلاته، خصوصا المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 13 و 14) منه؛

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 257-04-1 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمادة 3 و 4 و 8 (المقطوعان 1 و 3)، 9 (المقطع 3) و 48 (المقطع 2) منه؛

وبناء على القانون رقم 9-97 المتعلق بجريدة الانتخابات، كما تم تغييره وتميمه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 83-97-1 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

### وبعد المداولة:

حيث إن متعهدي الاتصال السمعي البصري يقومون بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الفكر والرأي، مع تحملهم كامل المسؤولية عن تلك البرامج؛

وحيث إن ضمان ولوج مختلف تيارات الفكر والرأي لخدمات الاتصال السمعي البصري من المهام الأساسية للهيئة العليا؛

(Y)

واعتباراً للدينامية النقاش العمومي الذي تشهده المملكة المغربية بمناسبة الاستفتاء الدستوري؛

وسعياً من المجلس الأعلى إلى توفير جميع الشروط والاحتياطات الالزمة للتطبيق السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال التعددية خلال الاستفتاء الدستوري؛

**هذه الأسباب:**

1- يقرر إصدار توصية بشأن ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال فترة الاستفتاء الدستوري (2011)؛

2- يأمر بتبلیغ هذا القرار إلى كافة المعهدین السمعي البصريين وبنشره في الجريدة الرسمية مرفقاً بالتوصیة المضمنة في الملحق أدناه.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من رجب 1432 الموافق لـ (16 يونيو 2011)، بقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد العزلي، رئيساً، والسيدتين والسادة راجحة زدكي، وفوزي صقلی و محمد كلاوي و محمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوعشیب أوعی وطالع السعود الاطلسی و خديجة الكور، مستشارین.

**عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛**

رئيس المجلس الأعلى للاتصال  
السمعي البصري  
إمضاء: أحمد العزلي



## الملحق

توصية "م.أ.ت.س.ب" رقم 1-11

الصادرة بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011)

المتعلقة بضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي خلال فترة الاستفتاء الدستوري  
(2011) في خدمات الاتصال السمعي البصري

### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

اعتباراً لأهمية ورش الإصلاح الدستوري، كمرحلة أساسية في مسلسل توطيد النموذج الديمقراطي والتنموي للمملكة المغربية، في إطار نقاش وطني موسع وبناء؛

واعتباراً لخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، بتاريخ 9 مارس 2011، الداعي إلى تعبئة جماعية من أجل إنجاح هذا الورش الدستوري الكبير من خلال "...تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقة، وتكرис مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني"، مع جعل المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار و"...في حرص على قيام كل المؤسسات والهيئات بالدور المنوط بها، على الوجه الأكمل، والتزام بالحكامة الجيدة، وترسيخ العدالة الاجتماعية، وتعزيز مقومات المواطنة الكريمة"؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 157-96-1 الصادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ الدستور المراجع، خصوصاً المواد 103، 105 و 106 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 212.02.1 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادة 3، الفقرات 8 و 11 و 13، وكذا دياجته التي تنص على: " وجوب ضمان الحق في الإعلام، كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولا سيما من خلال ... وسائل سمعية بصرية، يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام

القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة... بصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم؟

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، حخصوصاً المواد 3 و4 و8 (المقطوعان 1 و3)، 9 (المقطع 3) و48 (الفقرة 2 المقطع 4) منه، وكذا ديباجته التي تذكر بـ"الإرادة الملكية القوية التي تنشد ترسیخ النهج الديمقراطي عبر تكريس التعددية وإرساء دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وضمان حرية التعبير والرأي في إطار الالتزام والمسؤولية"؟

وبناء على القانون رقم 9-97 المتعلق بجريدة الانتخابات، كما تم تغييره وتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-83 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وبحكم أن تنوير المواطن في اختياراته من الأدوار الرئيسية لمعهدي الاتصال السمعي البصري قصد مساعدته على تكوين رأيه بكل حرية بغض ممارسة حقه في التصويت، الذي هو حق أساسي من حقوق المشاركة في تدبير الشأن العام؟

وإذ ترتبط ممارسة هذا الحق بشرط ضمان الطابع التعددي للخبر، مما يترب عنده أن تأثير فترة الاستفتاء الدستوري (2011) في خدمات الاتصال السمعي البصري يستلزم عرض المبادئ والقواعد العامة المنظمة لولوج مختلف تيارات الفكر والرأي بشأن مشروع الدستور؟

واعتباراً لكون معهدي الاتصال السمعي البصري يقومون بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الفكر والرأي، مع تحملهم كامل المسؤولية طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وللقواعد الأخلاقية والقواعد الأخلاقية المعمول بها في هذا المجال؛

وحيث أن ضمان ولوج مختلف تيارات الفكر والرأي لخدمات الاتصال السمعي البصري من المهام الأساسية للهيئة العليا؛

واعتباراً لدينامية النقاش العمومي الذي تشهده المملكة المغربية بمناسبة الاستفتاء الدستوري؛

وسعيا منه إلى تشجيع حوار عمومي حر وصريح ومسؤول، مفتوح في وجه الفاعلين في الحياة السياسية والمجتمع المدني المعنين بالاستفتاء الدستوري، في خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء العمومية أو الخاصة؛

## وبعد المداولة:

يوصي جميع متعهدي الاتصال السمعي البصري بما يلي:

### الباب الأول: تعاريف

#### المادة الأولى

لتقدير مضمون هذه التوصية، يراد بما يلي:

- **فتررة الاستفتاء:** الفترة التي تتضمن فترتي ما قبل حملة الاستفتاء وحملة الاستفتاء الرسمية؛
- **فتررة ما قبل حملة الاستفتاء:** الفترة التي تبدأ مباشرة بعد الإعلان الرسمي عن مشروع الدستور الجديد للململكة وتنتد إلى انطلاق حملة الاستفتاء الرسمية؛
- **فتررة حملة الاستفتاء الرسمية:** الفترة التي تبدأ من اليوم العاشر (في الساعة الثانية عشرة ليلاً) الذي يسبق يوم التصويت، وتمتد إلى منتصف الليلة التي تسبق يوم الاقتراع؛
- **البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية:** مجموع البرامج المحددة بالمرسوم رقم 2-371-11 المتخد طبقا للقانون رقم 97-97 المتعلق بـ مدونة الانتخابات؛
- **برامج فترة الاستفتاء:** مجموع البرامج المقدمة من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، التي تتطرق إلى المستجدات المرتبطة بالمراجعة الدستورية، طيلة فترة الاستفتاء، باستثناء البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية.

### الباب الثاني: عن فترة الاستفتاء

#### المادة 2:

يتمتع متعهدو الاتصال السمعي البصري بكامل الحرية التحريرية في تغطية المستجدات المتصلة بالاستفتاء ويتحملون كامل المسؤولية عن تلك التغطية، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصاً مدونة الانتخابات.

### **المادة 3:**

تفتح برامج فترة الاستفتاء أمام جميع تيارات الفكر والرأي، خاصة لفائدة الفاعلين السياسيين والنقابيين والاقتصاديين والأكاديميين والثقافيين والاجتماعيين المعنيين، حسب الاختبارات التحريرية للمتعهد السمعي البصري، غير أنه ينبغي على متعهدي الاتصال السمعي البصري، مع ضمان التحكم في البث بصفة مستمرة، أن يحترموا التوازن بين تعدد وجهات النظر، داخل كل برنامج على حدة وفقاً للفقرة 5.1 أعلاه، على أساس سياسة استضافة قائمة على الإنصاف والتنوع؛

### **المادة 4:**

يلتزم متعهدو الاتصال السمعي البصري بقواعد التراثة والحياء، خصوصاً من خلال الامتناع عن بث كل ما يمكن أن يتضمن أخباراً كاذبة أو أقوالاً تكتسي طابع القذف أو السب أو الإهانة، أو كل برنامج يمكن أن يؤثر، بمحكم محتواه أو شكله، على السير العادي للاستفتاء.

ويجب على المتعهدين السمعيين البصريين الحرص على أن يلتزم الصحفيون ومنشطو البرامج بالحياء والموضوعية؛

### **المادة 5:**

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري التمييز بوضوح بين الرأي والخبر؛

يجب التعامل مع التقارير والتعليقات والعرض المرتبطة بمستجدات الاستفتاء بدقة مع احترام التوازن والتراثة. ويجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري كذلك الحرص على أن لا تُفصل مقتطفات التصريحات وكتابات المتدخلين وتعليقهم عن السياق العام للإدلاء بها، وعلى أن لا يُحرف معناها.

### **المادة 6:**

يتفادى متعهدو الاتصال السمعي البصري التدخلات المرتبطة بتعديل الدستور التي يتذرع فيها تحقيق التوازن خلال فترة الاستفتاء.

### **الباب الثالث: عن البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية**

#### **:7 المادة**

يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري العموميون بإنتاج وبرمجة وبث البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 371-11-2 والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقه، تطبيقاً للمادة 112 من القانون رقم 9.97 المتعلقة بمدونة الانتخابات.

#### **:8 المادة**

إن متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص غير معنيين ببث البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية.

### **الباب الرابع: عن المستجدات غير المرتبطة بالاستفتاء**

#### **:9 المادة**

تستمر المستجدات غير المرتبطة بالمراجعة الدستورية في الخضوع لأحكام قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006 والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في وسائل الإعلام السمعية البصرية خارج الفترات الانتخابية.

### **الباب الخامس: مقتضيات مختلفة**

#### **:10 المادة**

يسهر متعهدو الاتصال السمعي البصري، في كل برنامج فترة الاستفتاء على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إضافة إلى احترام الحق في الصورة، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

#### **:11 المادة**

طيلة فترة الاستفتاء، يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإبلاغ الهيئة العليا، كل يوم، بلائحة البرامج التي بثت في اليوم السابق.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من رجب 1432 الموافق لـ (16 يونيو 2011)، بقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدتين والسادة راجحة زدكي، وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوعصب أوعي وطالع السعود الاطلسبي وخديجة الكور، مستشارين.

### عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

رئيس المجلس الأعلى للاتصال  
السمعي البصري  
إمضاء: أسماء التزامي

